

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،  
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 فيفري 2010 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 فيفري 2016 بدخول الغاية.

وتمسح الرخصة المجردة 13 محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 5200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
182.682	1
186.682	2
186.680	3
188.680	4
188.678	5
190.678	6
190.676	7
180.676	8
180.672	9
178.672	10
178.678	11
182.678	12
182.682	1

الفصل 2 - يتعين على شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدتا به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ثمانمائة وأربعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

الفصل 2 - تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 12 ديسمبر 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية منحهما التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ماي 2013"